

الوجوب على مفسر لا أبق وان ربي اودى لم يرح
وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يجعل حوله
او من كموجد نفسه بسنين دينار اثلثة سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمة
ومائة ذهبية يركب الاولى وركبت غير وقعت
للسلف كتاب وحيوان او نسله على مساجد
او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقة
والا ان حصل لصل نصاب وفي الحاق ولد
فلا ين بالمعينين او غيرهم قولان ولنا يركب
معدن وحكمة للإمام ولو بارض معين ولا
مملوكة لمصالح فله وضمة بعبه عزقه وان
تراخي العمل لا معادن ولا يعرف آخر وفي ضم
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخرجه

او

او تصفيتها ترد وجاز وجاز دفعه بأخرة
غير نقد وعلى ان المخرج المدفوع له واغبر ملك
كل وعجزه كالغراض قولان وفي ندرته الخس
كالركاز وهو دفن جاهلي وان شك او قل
او عرفنا او وجده بعد او كافر الا لغير نفقة
او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكراهة حضره
والطلب فيه وباقيه لما لك الارض ولو حبسا ولا
فلو اجده والادفن المصالحين فلم الا ان يجد
رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطعة
وما لقطه البحر غير فلو اجده بالبحر
فصل ومضربها فقير ومسكين وهو اوسع
وصدق الا لا يربح وان اسلم وتحرر على وعدم
كفاية بقليل او اتفاق او صنعة وعدم بنوة